من الصحابة على مذاهب منها مذهب الامام علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه قال الامام المحبين رحمه الله لولا شهادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزيد بالتقديم في الفرايض
لاقتضى الاضافة اتباع علي في باب الجد فانه اتقى المذاهب
واضبطها وليس فيه خرم اصلا ولا استحداث شئ انتهى ومذهب
المشهور عنه ان الباقي بعد فرض الاخوات ان لم يكن معهن
اخ مالم ينقص عن السدس والا قاسم مالم تنقصه المقاسمة
عن السدس ولم يكن ثم احد من البنات او بنات الابن فان
نقصته عنه او كان الباقي بعد فرض الاخوان اقل منه او كان
معه احد من البنات او بنات الابن فرض له السدس وروي
عنه انه كواحد منهم ابدا لانه لما قاسمهم عند فلتهم تكذا
عنه كثر تهم وروي عنه موافقة غيره ومنها مذهب الامام
زيد ابن ثابت رضي الله عنه وهو المشهور وبه اخذ
الشافعي رضي الله عنه وجمهور الصحابة وقد ذكره
المولف رحمه الله مشيرا الي ان للجد والاخوة باعتبار
وجود اصحاب الفرض وعدمهم معهم حالتين مقدما
حالة العدم لانه الاصل فقال اعلم ان الجد والاخوة
من احد الصنفين بدليل ماسياتي اذا لم يكن معهم
صاحب فرض فللجد حينئذ الامرين ويسهما بقوله من
مقاسمة الاخوة ذكورا واناثا او هما كاخ منهم حتى يعصب
اناثهم المخلص فيا خذ مثلي الانثى ومثل ذكر جميع المال
فيكون الباقي لهم اما المقاسمة وكذا بها الاصل في جعلهم
في درجة واما الثلث فلان الام والجد اذا اجتمعا وليس

معهما

معهما غيرهما فلها مثلا ما لهما والاخوة لا ينقصون الام عن
السدس فلا ينقصونه عن ضعفه ولان الاخوة لغير الام لا ينقصون
الاخوة للام عن الثلث فبالاولى الجد لانه يجيبهم ثم لك ضابطا
لمعرفة الاحظ للجد مشيرا الى ان الاخوة اما ان تكون امثل الجد
او اقل او اكثر مبينا حكم الاقل بقوله فالمقاسمة خير له اذا كان
معه من الاخوة والاخوان والاخوان اقل من مثليه بان يكونوا
مثلا ونصفا فما دون ذلك وذلك في خمس صور وهي جد
واخت له سهمان ولها سهم من ثلاثة جد واختان له سهمان
ولهما سهمان من اربعة جد وثلاثة اخوان له سهمان ولكل واحد
سهم من خمسة جد واخ لكل منهما سهم من اثنين جد واخ واخت له
سهمان وللاخ كذلك وللاخت سهم من خمسة فالمقاسمة احظ في
الجميع اذ بها خصه في الاولى ثلثا المال وفي الثانية والرابعة
النصف وفي الثالثة والخامسة الخمسان وذلك في كل صورة
منها اكثر من الثلث والطريق في معرفة التفاوت او التساوي
بين الكسرين ان تاخذ مقاما يعمهما وتعتبر منه الكسرين
فيظهر التفاوت او غيره ويعرف قدر التفاوت بان تسمي
الفضل بين بسطي الكسرين من المقام المذكور فمثي الثلث
والخمسين المقام الجامع لهما خمسة عشر للمباينة فثلثه
خمسة وخمساه ستة وهي اكثر من الخمسة بواحد واذا سميته
من المقام كان ثلث خمس فهو قدر التفاوت ومبينا حكم الاكثر
بقوله ويفرض للجد الثلث اذا زادوا اي الاخوة على مثليه
ولا ينحصر صوره لان الزيادة غير منحصرة واقلها ذكور فقط
ما ذكره بقوله لجد وثلاثة اخوة فلو قاسمهم لاخذ الربع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)